Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 296-316, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/yz7avs79

Research Article **Open Access**

Contracting Via an Automated Electronic Agent

Samira Elsawi[1], **Alnaji Younus**[2]

***Corresponding author:**

Samira.elsawe@omu.edu.ly
Private Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Second Author:

alnage1986@gmail.com
Private Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

27 July 2025

Accepted:

28 Aug 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: The term "automated electronic agent" is a modern term that has emerged as a result of technological and scientific development, as it has become possible to contract through the automated agent in the digital environment without any human intervention. This is considered a departure from the traditional rules of contracts, due to its independence, speed, and accuracy in concluding contracts, which has made it the subject of attention of national and international legislation. This calls for studying the nature of the automated agent, clarifying its legal nature, and determining its legal responsibility when it breaches its obligations.

Keywords: Electronic agent, temporary agent, user, legal personality, civil responsibility.

التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني المؤتمت

المستخلص: يُعد مصطلح الوكيل الإلكتروني المؤتمت من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي، والعلمي، حيث أصـــبح من الممكن التعاقد بواســـطة الوكيل المؤتمت في ظل البيئة الرقمية بدون أي تدخل للعنصـــر البشـــري؛ وهو ما يُعتبر خروجًا عن القواعد التقليدية للعقود؛ نظرًا لما يتمتع به من اسـتقلالية، وسـرعة، ودقة في إبرام العقود، ممّا جعله محل اهتمام التشـريعات الوطنية، والدولية، وهذا ما يسـتدعي دراسـة ماهية الوكيل المؤتمت، وبيان طبيعته القانونية، وصـولاً إلى مسؤوليته القانونية عند الإخلال بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، الوكيل المؤتمت، المستخدم، الشخصية القانونية، المسؤولية المدينة.

المقدمة:

نظرًا لتطور وسائل الاتصال، ممّا جعل العالم كأنه قرية صغيرة تتم إدارته من خلال أجهزة الكمبيوتر، فلم يُعدُّ الإنترنت اليوم قاصرًا على التواصل فحسب، بل أصبح بيئة تشمل على جميع المعاملات الإلكترونية، وخاصةً في مجال التفاوض، وإبرام العقود ممّا نتج عنه أشكال كثيرة للمعاملات الإلكترونية؛ ومنها الوكيل الإلكتروني المؤتمت، فالوكيل الإلكتروني له العديد من التطبيقات، بدايتها من إدارة البريد الإلكتروني، وجدولة المواعيد وصولاً إلى السيطرة في المجال الجوي، فمن أهم تطبيقاته استخدامه في مجال التجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية،

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

فلا يقتصر دوره في البحث عن السلع، والخدمات فقط عبر الانترنت، بل أصبح دوره أكثر أهمية، حيث إنه قادر على الدخول في مفاوضات، وقادر على إبرام العقود مع كبرى الشركات التجارية بشكل مستقل عن المستخدم؛ نظرًا لقدرته على اكتساب الخبرات، والتعلم من تجاربه السابقة.

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية هذه الدراسة في البحث عن موضوع يمتاز بالحداثة، ويُواجه العديد من التحديات القانونية، والتقنية، وخاصةً في ظل قصور التشريعات الحالية على احتواء كل تصرفات الوكيل الإلكتروني المؤتمت، رغم أنها قد أجازت التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، فليس خافيًا على أحد أنّ الوكيل الإلكتروني قادر على إبرام العقود بدون تدخل المستخدم، بل وبدون علمه أيضًا، إضافةً إلى إنه عند قيامه بالتصرفات القانونية قد يقع في خطأ تقني، أو خطأ في البرمجة، والتطبيق وهو ما يدعو للتساؤل حول المسؤولية المدنية عن هذه الأخطاء.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالوكيل الإلكتروني المؤتمت، وبيان خصائصه، وأنواعه، ثم الوقوف على تكييفه القانوني في ضوء القواعد العامة، كما تسعى إلى إبراز كيفية إبرام العقود بواسطة هذا النوع من الوكلاء، وصولاً إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء التي تنتج عن عمله.

إشكالية البحث:

تطرح هذه الدراسة سؤالاً رئيسيًا، وهو: إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الوكيل الإلكتروني المؤتمت في إبرام العقود، والقيام بالتصرفات القانونية؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1. ما هو التكييف الفقهي للوكيل الإلكتروني؟ و مامدى تمتعه بالشخصية القانونية من عدمها في ظل غياب النصوص التشريعية في هذا الشأن؟
2. ما مدى استيعاب القواعد التقليدية للمستجدات التي يفرضها استخدام الوكيل الإلكتروني في التعاقد؟ وماهي اشكالات التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت؟
3. ماهي طرق حماية المتعاملين مع الوكيل الإلكتروني بما يحقق التوازن العادل بين المصالح المتعارضة لأطراف العقد الإلكتروني؟ ومن الذي يتحمل المسؤولية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني؟

منهجية البحث:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان وصف مفهوم الوكيل المؤتمت، وتحليل آراء الفقهاء فيما لا نصّ فيه، وتحليل النصوص القانونية التي جاءت في قانون المعاملات الليبي الإلكتروني رقم (6)، والصادر عام 2022م، ومقارنته مع بعض التشريعات الأخرى التي تناولت موضوع المعاملات الإلكترونية إذا استدعى الأمر.

خطة البحث:

لقد اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني المؤتمت.

المطلب الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني المؤتمت.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوكيل الإلكتروني المؤتمت.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني المؤتمت ومسؤوليته المدنية.

المطلب الأول: إبرام العقود الإلكترونية بواسطة الوكيل الإلكتروني المؤتمت.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني المؤتمت.

إضافة إلى خاتمة تحوي على النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني المؤتمت

أثار الوكيل المؤتمت الكثير من التساؤلات في الأوساط القانونية، والعلمية؛ وذلك لأنّ مجال المعاملات الإلكترونية يشهد تطورًا متزايدًا، وملحوظًا، إضافة إلى حداثة موضوع الوكيل المؤتمت، وتنوع أشكاله، واستخداماته في العديد من المجالات، ولذلك كان من الضروري تحديد ماهية الوكيل الإلكتروني المؤتمت في (مطلب أول)، ثم بيان موقف فقهاء القانون حول طبيعته القانونية، وما يترتب على ذلك من آثار في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني المؤتمت

من أجل إعطاء نظرة شاملة حول الوكيل المؤتمت، فإنه لابد من الرجوع إلى نشأته التاريخية، ثم تعريفه، وبيان خصائصه، وأنواعه.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكيل المؤتمت وخصائصه:

أولاً: النشأة التاريخية للوكيل المؤتمت:

ظهر الوكيل الإلكتروني المؤتمت لأول مرة عام 1950م في أمريكا، ليساعد في بعض الوظائف المادية؛ مثل: جمع البيانات، وحفظها، وعرضها للمستخدم عند الحاجة، وقد كان هذا الظهور ناتجًا عن ظهور فكرة الأنظمة الذكية " Intelligent system"، فقد أدّى التعاون بين الشركات الأمريكية إلى تصميم برنامج الوكيل الإلكتروني، ومن أولى هذه البرامج التي تعمل في نطاق الوكالة الإلكترونية برنامج "Logic Theorist" والذي صممته جامعة "Carnegie" عام 1956م، والذي يحاكي في طريقته طريقة الإنسان في تفكيره[1]، ولم تكن البرامج في ذلك الوقت تعمل من تلقاء نفسها، بل تعمل تحت رقابة وإشراف مقدم الخدمة، والمستخدم، إلاّ أنّ تطور تلك البرامج في وقت لاحق أدّى إلى أنه أصبح بمقدورها أن تصدر، أو تقبل عرضًا، أو إيجابًا مقدم من شخص آخر، من خلال التبادل الإلكتروني للبيانات على الإنترنت "EPI" 1980م، وبذلك فقد أصبح الجيل الثاني لهذه البرامج أكثر قدرة من – الجيل الأول – على القيام بالتصرفات القانونية، والتفاوض، بل وإبرام العقود، وتنفيذها؛ نظرًا لاكتسابها قدرات تقنية أكبر، كالذكاء، والمبادرة، والاستقلال، واتخاذ القرارات، ولأجل ذلك سُميّ هذا البرنامج "بالوكيل الإلكتروني"، فهو وكيل؛ لأنه يمثل غيره في القيام بعمل معين، وهو "إلكتروني"؛ لأنه يكون في شكل برنامج إلكتروني[2].

ثانيًا: تعريف الوكيل المؤتمت:

تعدّدت تعريفات الوكيل الإلكتروني المؤتمت، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة؛ منها: تنوع أشكال، واستخدامات الوكيل المؤتمت، إضافةً إلى أنه يُعتبر من الموضوعات الحديثة، والتي تتطور بشكل متزايد وملحوظ، إضافةً إلى وجود مصطلحات عديدة في نفس المعنى؛ ومنها: "الوكيل الذكي، الوسيط الإلكتروني، الوكيل الرقمي، الوكيل الإلكتروني، وكيل البرامج".

ويُعتبر الوكيل المؤتمت من المصطلحات الحديثة نسبيًا في اللغة العربية، وقد تمّ تداوله لأول مرة في سجلات لجنة الأمم المتحدة "الأونسترال" للقانون التجاري عند صدورها باللغة العربية[3]، ويُقصد بالوكيل الجهاز الإلكتروني بمعناه الواسع؛ فهو

---

(1) د.شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م، ص682.

(2) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص684.

(3) د.يمناين، لمياء، ود.سلاوي، يوسف، تقنية الوكيل في ضوء المعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (6)، العدد (1)، 2023م، ص849.

يشمل وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، أمّا المقصود بلفظ "المؤتمت"؛ فيعني "الرجل الآلي المبرمج"، والذي يستطيع العمل بطريقة تلقائية دون الحاجة إلى العودة إلى صاحب الجهاز الإلكتروني في مجالات عديدة، ومتنوعة، فما هذا اللفظ إلاّ ترجمة حرفية للكلمة الإنجليزية "Auto motor"[1].

1- التعريف التقني للوكيل المؤتمت:

هناك العديد من التعريفات، ومن هذه التعريفات، تعريف (قاموس الوكيل الذكي)، فهو يُعرفه بأنه: "نظام مستقل يستقبل المعلومات من بيئته، ويُعالجها، ويُؤدي أعماله في تلك البيئة"، ويُلاحظ بعض الغموض على هذا التعريف؛ فهو لم يحدد ماهية الوكيل المؤتمت بشكل واضح[2].

وقد عرفة (Krupansk John) بأنه: "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية – حيث يكون التغيير فيها طبيعيًا – نيابةً عن كيانات آخري – حاسوبية أو بشرية – خلال فترة ممتدة من الزمن، دون إشراف، أو سيطرة مباشرة، ومستمرة، ويُظهر درجة عالية من المرونة، والإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات"[3].

كما يُعرّفه (خبراء شركة المعلوماتية) بأنه: "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابةً عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون أثناء قيامه بهذا العمل على قدر من الاستقلال، فلا يتطلب تدخلاً مباشرًا من الشخص الذي يقوم بتمثيله"[4].

وعرّفه (Biom Hemans) بأنه: "برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومات تمّ جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب، وإكمال مهمتها بنجاح، وينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف نفسها بناءً على أي تغيير يحدث في بيئتها؛ أي أنّ التغيير في الظروف سيؤدي إلى نفس ذات النتيجة المطلوبة منها"[5].

ويُلاحظ على أغلب هذه التعريفات أنها تركز على الهدف الذي يسعى الوكيل إلى تحقيقه، أو تركز على صفاته، وخصائصه، والواقع أنه ليس كل برنامج حاسوبي يصلح لأن يكون وكيلاً إلكترونيًا، وعلى العكس من ذلك، فكل وكيل إلكتروني هو برنامج حاسوبي[6].

2- التعريف القانوني للوكيل المؤتمت:

قامت أغلب القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية من وضع تعريفات للوكيل المؤتمت، وقد عرّف القانون التجاري الأمريكي المُوحد (UCC) في مادته الثانية، والقانون الأمريكي للمعاملات التجارية (UFTA) في المادة الثانية من الفقرة السادسة رقم (401) الوكيل المؤتمت بأنه: "برنامج حاسوبي، أو إلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى أُعدّ من أجل أن يبدأ عملاً، أو أن يرد على تسجيلات إلكترونية، أو أداء معين بصفة جزئية، أو كلية، بدون الرجوع للشخص الطبيعي"، وقد توسع المُشرّع الأمريكي في الأخذ بمعنى الوكيل الإلكتروني عن طريق جملة "أية وسيلة أخرى"[7].

---

(1) مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي، العدد(6)، 2014م، ص35.

(2) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، جامعة الإمارات المتحدة، المجلد (27)، العدد (55)، 2013م، ص132.

(3) د.أحمد قاسم، استخدام الدليل الذكي في التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد (16)، 2017م، ص ص17، 18.

(4) نورة جبارة، التعاقد واسطة الوكيل الإلكتروني، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد (1)، العدد (1)، 2021م، ص138.

(5) سامية لقرب، وراضية عيمور، الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (6)، العدد (2)، 2022م، ص ص 671، 672.

(6) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص18.

(7) فاطمة الزهراء قلواز، ود.أحمد رباحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (6)، العدد (1)، 2020م، ص ص 13، 14.

وقد تطرّق قانون "الاونسترال النموذجي" للتجارة الإلكترونية 1996م إلى مجموعة من العبارات في الفصل الأول من المادة رقم (2)، ومنها عبارة "الوسيط" الذي يقوم بإرسال الرسائل، أو استلامها، أو تخزينها، أو تقديم خدمات أخرى نيابةً عن شخص معين[1].

كما قد عرّفت بعض التشريعات العربية الوكيل المؤتمت؛ ومنها: التشريع الأردني، حيث عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2001م رقم (85) من المادة الثانية الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج حاسوب، أو أيةً وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء؛ بقصد إنشاء، أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي"، كما قد عرّفه قانون إمارة دبي 2002م رقم (12) في المادة الثانية بأنه: "برنامج، أو نظام إلكتروني كحاسب آلي يمكن أن يتصرف، أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليًا، أو جزئيًا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف، أو الاستجابة له".

ولا يفوتنا أن نشير إلى تعريف الوكيل المؤتمت في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لعام 2022م في مادته الأولى من فقرته الرابعة عشرة، حيث استخدم لفظ الوسيط الإلكتروني: "هو برنامج، أو نظام إلكتروني يعمل تلقائيًا كليًا، أو جزئيًا، من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة له"، وتركز هذه التعريفات على نقاط رئيسية مشتركة؛ تتمثل في أنّ الوكيل الإلكتروني هو برنامج حاسب آلي يعمل بشكل مستقل عن الشخص الطبيعي بطريقة آلية بواسطة برنامج مُعدّ بشكل مسبق.

ثالثًا: خصائص الوكيل المؤتمت:

1-الخصائص الرئيسية للوكيل المؤتمت: هناك العديد من هذه الخصائص، ومنها الخصائص الآتية:

أ- الاستقلالية: يقوم الوكيل المؤتمت بتنفيذ العمل المطلوب منه على نحو مستقل، ومنفصل عن أي تدخل آخر، سواءً كان هذا التدخل صادرًا من مستخدم آخر، أو وكلاء آخرون، ويرى البعض إنه إذا ما تمّت مساعدة الوكيل المؤتمت بواسطة وكيل مؤتمت آخر أثناء تأدية عمله، فإنّ هذه المساعدة لا تمسُّ عنصر الاستقلالية؛ فهي تُقاس بمدى استقلال الوكيل عن المستخدم، لا عن الوكلاء[2].

ونظراً لأنّ الوكيل قادر على التعلم من تجاربه السابقة، إضافةً إلى قدرته على التحكم، والسيطرة على أفعاله الخاصة، فهو قادر على إبرام عمليات البيع، والشراء، وإبرام العقود، وأداء الأعمال المطلوبة منه بشكل مستقل[3].

ب- القدرة على المبادرة: على عكس البرامج الأخرى التي يتم تشغيلها، أو توجيهها من قِبل المستخدم، فإنّ الوكيل المؤتمت قادر على اتخاذ القرار المناسب من تلقاء نفسه، وصولاً إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، ويرجع ذلك إلى قدرته على التفاعل مع البيئة المحيطة، إضافة إلى قدرته على التعامل التلقائي مع المتغيرات التي تحدث فيها عن طريق استجابته لهذه المتغيرات[4].

ج- القدرة على التواصل مع الآخرين: لا يقتصر تواصل الوكيل المؤتمت مع بيئته المحيطة؛ من حواسيب، وشبكات الإنترنت فحسب، بل يمتد هذا التواصل ليشمل الآخرين من وكلاء، ومستخدمين، فالوكيل الإلكتروني يهدف من خلال هذا التواصل

---

(1) سامية لقرب، وراضية عيمور، مرجع سابق، ص669.

(2) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص ص 138، 139.

(3) سارة موهاب، الوسيط الإلكتروني بين الضرورة التقنية وأمن المستهلك التعاقدي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2)، 2021م، ص936.

(4) د. فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص141.

إلى الوصول للمعلومات التي تُساعده في تحقيق مهمته بنجاح[1]، حيث يساعده هذا التواصل في متابعة التطورات، والمتغيرات، بما يضمن له السيطرة، والاستجابة السريعة لهذه المتغيرات، ممّا يُساعده في إنهاء المهمة المُوكلة إليه[2].

2- الخصائص الثانوية للوكيل المؤتمت: ومن هذه الخصائص:

أ- القابلية للتنقل: إنّ الوكيل الإلكتروني "المتنقل" قادر على الانتقال في المحيط الإلكتروني بطلاقة من موقع إلكتروني إلى موقع إلكتروني آخر دون أية مشاكل تقنية خلال نفس الفترة الزمنية التي يقوم فيها بإنهاء مهمته لمرة واحدة، أو لعدة مرات، مثال ذلك: قيام شركة (IBM) بتصميم برنامج "Aglets Mobil Agents" القادر على التحرك من موقع إلى آخر، ثم العودة إلى نقطة البداية من جديد، وممّا لاشك فيه أنّ للوكيل "المتنقل" أهمية كبرى إذا ما تمّت مقارنته بالوكيل الثابت؛ لقدرته الفائقة على انجاز المهام بدقة متناهية[3].

ب- الدقة والعقلانية: من أجل الوصول إلى هدفه، وحصول المستخدمين على ما يريدون، سواءً من بيوع، أو سلع، أو خدمات، يعمل الوكيل الإلكتروني بصورة دقيقة وعقلانية، من أجل تحقيق هذا الهدف[4].

الفرع الثاني: أنواع الوكيل المؤتمت:

تتنوع الأعمال التي يقوم بها الوكلاء الإلكترونيين إلى نوعين من الأعمال، وهما:

أولاً: الأعمال الفنية (المادية):

1- وكلاء البحث عن المعلومات:

يقوم هذا النوع من الوكلاء بالبحث عن المعلومات، وجمعها بناءً على تعليمات صادرة من المستخدم، فيحصل بذلك على معلومات عن سلعة، أو خدمة، أو معلومة معينة[5]، بشكل أكثر دقة، إذا ما تمّت مقارنة ذلك بالبحث في محركات البحث مثل: (Google)، فالوكيل المؤتمت بإمكانه أن يظهر المواقع التجارية المتعلقة بالشيء الذي يبحث عنه المستخدم بالتحديد، إضافة إلى أنه يقدم التوصيات أيضًا لهذا المستخدم بشأن هذا الشيء، ومن أمثلة من هذا النوع من الوكلاء برنامج "Copernic" من تصميم شركة (Copernic.com)[6].

2- الوكلاء المراقبون:

يقوم هذا النوع من الوكلاء بمراقبة ما يستجد من معلومات معينة تهم المستخدم، وإخطاره بها؛ إمّا في صورة رسالة إلكترونية عبر بريده الإلكتروني، أو في صورة خبر سريع، أو يقوم بالاحتفاظ بها إلى حين دخول المستخدم على شبكة الإنترنت، ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء برنامج "Tierra High lights" من تصميم شركة (Register)[7].

3- الوكلاء المساعدون: وينقسم هذا النوع من الوكلاء إلى قسمين:

أ- وكلاء سطح المكتب: وهذا النوع من الوكلاء له أهمية كبرى، وبشكل خاص الشركات التي تقوم بالرد على عملائها معتمدةً في ذلك على بريدها الإلكتروني، مثل: برنامج "Out look" من تصميم شركة (Micro soft)[8]، حيث يهدف هذا

---

(1) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص29.

(2) نورة جبارة، مرجع سابق، ص140.

(3) د.أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (8)، 2020م، ص ص 407، 408.

(4) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص145.

(5) سارة موهاب، مرجع سابق، ص935.

(6) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ص686-687-688.

(7) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص32.

(8) د.شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص690.

النوع من الوكلاء إلى كسب الوقت من خلال الرد التلقائي على رسائل البريد الإلكتروني بعد استلامها، ومسح الرسائل الغير مرغوب فيها، وتنظيمها، وفلترتها[1].

ب- وكلاء التعلم: يمتلك هذا النوع من الوكلاء خاصية التعلم من خبراته، وتجاربه السابقة بطريقة منهجية؛ عن طريق متابعة سلوك، وتفضيلات المستخدمين، وربطها بآرائهم، وتقييمهم من أجل الحصول على أفضل السلع، أو الخدمات، ومثل هذا النوع من الوكلاء: برنامج الوكيل "Alexa" من تصميم شركة (Alexa Internet)[2].

ثانيًا: التصرفات القانونية:

1- التصرفات القانونية الممكنة للوكيل المؤتمت:

يهدف هذا النوع من الوكلاء إلى القيام بالتصرفات القانونية لصالح المستخدمين، ولا يقف دور الوكيل الإلكتروني عند مرحلة إبرام العقد فحسب، بل يشمل المرحلة السابقة للعقد؛ كإجراء المفاوضات، وكذلك المرحلة اللاحقة لإبرام هذا العقد، فيقوم بتنفيذه مثل عقود التجارة الإلكترونية[3]، فالوكلاء قد يقومون بتمثيل البائعين، أو تمثيل المشتريين:

أ- الوكلاء الإلكترونيون الذين يُمثلون المشتري: يقوم الوكيل المؤتمت بمساعدة المشتري في جمع البيانات، والمعلومات المتعلقة بالسلع، أو المنتجات التي يُريدها المشتري في مرحلة ما قبل التعاقد، والتفاوض بشأنها؛ من حيث شروط التعاقد والثمن، إضافةً إلى تقديم التوصيات بشأن هذه المنتجات، وبقبول المشتري لهذه التوصيات يبدأ الوكيل الإلكتروني فورًا في إبرام العقد بإصدار الإيجاب، أو القبول، كما إنه يقوم في بعض الأحيان بتنفيذه بدفعه للثمن، أو باستخدامه لرمز البطاقة الائتمانية في شكل بيانات رقمية[4]، فالسلعة، أو الخدمة يتم تحديد مواصفاتها، ونفقات تسليمها، وكذلك زمان، ومكان التسليم، وتحديد كل الشروط المتعلقة بالعقد بواسطة الوكيل الإلكتروني[5]، مثال ذلك: وكلاء حجز تذاكر الطيران عبر الانترنت التابعين لشركة (Expedia.com)، فإذا كان المشتري يريد أن يحجز تذكرة من مطار إلى مطار آخر، وقام بتحديد زمن السفر، وسعر التذكرة، فإنّ الوكيل المؤتمت يقوم بالبحث عن رحلات السفر التي تتوافر فيها هذه الشروط، إضافةً إلى تقديم التوصيات، مثل: شراء التذاكر من شركة معينة، فإذا وافق المستخدم على العرض الذي تقدمه شركة ما، يقوم الوكيل الإلكتروني بحجز تذكرة السفر، ودفع الثمن، وينعقد بذلك العقد[6].

ب- الوكلاء الإلكترونيون الذين يمثلون البائع: يهدف البائع، أو التاجر إلى وصوله إلى أكبر عدد ممكن من المشتريين، أو المستهلكين عن طريق عرض السلع، والخدمات بشكل دائم على شبكة الإنترنت دون انقطاع، وهو ما جعله بحاجة إلى الوكيل المؤتمت أكثر من حاجة المشتري إليه، فهذا النوع من الوكلاء يكون قادرًا على استقبال طلبات الشراء على مدار (24) ساعة في اليوم، إضافةً إلى قدرته على تقديم المعلومات الكافية للمشتري، وجمع بياناته، ومفضلاته للاستفادة منها في كل مرة يتعامل فيها مع هذا المشتري بالذات، والتعاقد معه وتنفيذ العقد إذا أعلن المشتري عن رغبته في الشراء[7]، مثال ذلك: الوكيل (CBB) التابع لشركة (MIT) فإذا أراد شخص ما الحصول على مقالة قانونية منشورة في مجلة علمية طريقة غير

---

(1) سارة موهاب، مرجع سابق، ص935.

(2) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص32.

(3) د.آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني: (مفهومه، وطبيعته القانونية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (7)، العدد، (2) 2010م، ص165.

(4) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص33.

(5) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص33.

(6) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص693.

(7) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص ص34، 35.

مجانية، فيقوم الوكيل بالبحث عن معلومات هذه المقالة، ودفع الثمن، وبذلك فإنّ هذه المقالة تُفتح تلقائيًا للقارئ، بإعطائه اسم المستخدم والرمز السري[1].

2- التصرفات القانونية المُستثناة من نطاق عمل الوكيل المؤتمت:

لقد قامت العديد من التشريعات بإستثناء بعض التصرفات القانونية من نطاق التعاقد، عن طريق الوكيل المؤتمت، وأبقت عليها في نطاق التشريعات المدنية التقليدية المنظمة لها؛ نظرًا لخطورة وأهمية هذه التصرفات، وتحديها المباشر لمجريات الحياة اليومية[2]، ومن تلك التصرفات الخطيرة التصرفات التي تقع على الأموال العقارية، والتي تتطلب شكلاً قانونيًا معينًا، مثل: تسجيلها في السجل العقاري، فقد نصّ قانون المعاملات الأردني (85) عام 2001م في مادته السادسة، الفقرة (3) على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها، وسندات الملكية، وإنشاء الحقوق العينية عليها؛ باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأحوال"، وفى ذات السياق ذهبت العديد من التشريعات، مثل: قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) عام 2002م، حيث قام بإستثناء عقود الإيجار، وبالتالي يمكن تأجير العقار بواسطة الوكيل الإلكتروني[3] على عكس قانون المعاملات الإلكترونية الليبي[4]، وقانون المعاملات الإلكترونية السعودي، واللذان قاما بإستثناء الأموال العقارية بشكل كامل، بما فيها عقود الإيجار، وكان على هذه القوانين الأخذ بالاتجاه الذي أخذ به القانون الأردني، وقانون إمارة دبي، والسماح بإبرام عقود الإيجار إلكترونيًا، فهذه العقود لا تتطلب في إبرامها شكلية معينة، مثل: عقود البيع، والرهن، والوصية، والتأمين[5].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للوكيل الإلكتروني المؤتمت

يقوم الوكيل الإلكتروني بالعديد من التصرفات لصالح المستخدم، وهو ما دعا إلى التساؤل حول طبيعته القانونية، وخصوصًا وإنّ أغلب التشريعات التي وضعت تعريفًا له لم تضع تعريفًا جامعًا، ومانعًا يُبيّن طبيعته القانونية؛ نظرًا لحداثة هذا المصطلح، وقد انقسم الفقهاء القانونيين إلى ثلاثة اتجاهات في تكييفهم القانوني للوكيل المؤتمت على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشخصية القانونية للوكيل المؤتمت:

نظرًا للتطور التقني، والعلمي للوكيل الإلكتروني، يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الإعتراف للوكيل الإلكتروني بالشخصية القانونية، وما يترتب عنها من الصلاحية في إبرام العقود، والأهلية القانونية، أسوةً بمنح هذه الشخصية للأشخاص المعنوية؛ كالشركات، على الرغم من أنّ الشخص المعنوي ليس له إرادة حرة يُعبر بها عن نفسه، وليس له وجود مادي، وبالتالي فالأولى بالقانون بمنح هذه الشخصية للوكيل الإلكتروني؛ نظرًا للخصائص التي يتمتع بها، كالاستقلالية، وحرية التصرف، والقدرة على التعبير عن إرادته عند إبرامه للعقود، ممّا يجعله أقرب إلى الشخص الطبيعي[6]، إضافةً إلى إمكانية قيام مسؤولية الوكيل الإلكتروني عند تسببه في إحداث أضرارًا للآخرين، وتحمل نتيجة تصرفاته، مثل: قيامه بإدخال البيانات بطريقة خاطئة، أو الأخطاء الفنية المتعلقة بالإنترنت، وهو ما يمنح للمستخدم الحماية من هذه المسؤولية، واستقرار المعاملات الإلكترونية[7].

---

(1) د.أحمد قاسم، مرجع سابق، ص35.

(2) د.غنى ريسان، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة أهل البيت، العدد (5)، 2007م، ص285.

(3) د.ناجي العراك، الوسيط الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في القانون العراقي، مجلة الباحث العربي، المجلد (2)، العدد (2)، 2021م، ص ص80، 81.

(4) نصّ قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لعام 2022م في المادة الرابعة على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على: 1- إنشاء الوصايا وتعديلها، 2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه، 3-التصرفات التي تتعلق بحقوق عينية= =على عقار، وكذلك عقود الإيجار الواردة على عقار التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، 4- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، 5- الإخطارات المتعلقة بإلغاء، وفسخ العقود التي تصدرها اللائحة التنفيذية، 6- إجراءات التقاضي، 7- أي مستند يتطلب المشرع توثيقه من موثق رسمي، 8- لا تسري أحكام هذا القانون في الإنشاء، والإصدار، والتوثيق".

(5) د.ناجي العراك، مرجع سابق، ص81.

(6) عيان عميروش، الوسيط الإلكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد (1)، العدد (1)، 2021م، ص ص93، 94.

(7) حسام حاوكش، التكييف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي، مجلة قانونك، العدد (22)، 2024م، ص92.

كما استند أنصار هذا الرأي إلى فكرة "الدعوى العينية"، ومؤداها أنّ المُشرّع له الحق في أن يعطي كيانًا معينًا بعضًا من عناصر الشخصية القانونية دون غيرها من العناصر الأخرى، مثل: الاسم، والحق في التقاضي دون الذمة المالية[1].

وقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات كثيرة؛ من أهمها: إنّ الوكيل الإلكتروني على الرغم من تمتعه بالاستقلالية، والذكاء؛ فهو لا يزال غير قادرًا على الوعي، والإدراك[2]؛ فهو لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بشكل مستقل؛ لأنه ملزم بالبيانات التي أدخلها له المستخدم، ولا يمكنه الحيدة عنها، أو تجاوزها إلاّ في الحدود المسموح له بها، وإنّ دوره يقتصر فقط على إيصال الإيجاب، والقبول من المستخدم إلى المتعاقد الآخر، إضافةً إلى افتقاره إلى الذمة المالية المستقلة[3]، ويجب التركيز على حماية الأطراف المتعاملين معه، فليس للوكيل أي مصلحة في إتمام الصفقة، أو فشلها، إضافة إلى أنه لابد من وجود نص صريح من المُشرّع؛ من أجل منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني، ولا يقتصر الأمر على مجرد افتراضها[4].

الفرع الثاني: نظرية الوكالة:

ذهب جانب من الفقه الذين يؤيدون منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني على إسباغ عقد الوكالة على الوكيل الإلكتروني، فيخضع بناءً على ذلك للأحكام المنظمة لعقد الوكالة، حيث يعتبرون إنّ الوكيل الإلكتروني هو وكيل يُمثل أحد أطراف العقد أو كلاهما، فتكون بذلك وكالة بين الشخص الطبيعي، والبرنامج الإلكتروني الذي يقوم بإبرام العقود باسم المستخدم ولحسابه، وبناءً على تعليمات هذا المستخدم[5].

حيث اعتبر أنصار هذا الرأي إنّ تطبيق قواعد الوكالة يؤدي إلى تحديد مسؤولية كلاً من الوكيل الإلكتروني، والمستخدم، كما يسمح أيضًا بتحديد الوكيل المسؤول في حال تعدد الوكلاء، إضافة إلى أنّ بعض القوانين كالقانون الأمريكي يُجيز أن يكون القاصر وكيلاً عن الغير؛ فهو لا يشترط الأهلية القانونية الكاملة للوكيل، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار الوكيل الإلكتروني في نفس مركز الشخص القاصر[6].

ولم تسلم هذه النظرية من النقد أيضًا؛ لأنه من الشروط الأساسية في الوكالة بحسب ما نصّت عليه أغلب القوانين الشرط الذي يقضي بأن تتم الوكالة بين شخصين قانونين، والوكيل الإلكتروني لا يتمتع بالشخصية القانونية، كما أنه من شروط الوكالة أيضًا قبول الوكيل بها، وإبلاغ الموكل بما وصل إليه الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة، وهما أمران يستحيل على الوكيل الإلكتروني القيام بهما[7].

ويبدو أنّ بعض التشريعات قد تنبّهت إلى الجدل الفقهي حول هذا المصطلح، فلجأت إلى استخدام مصطلحات أخرى كالوسيط الإلكتروني بدلاً عن الوكيل الإلكتروني، ومنها المُشرّع الليبي.

الفرع الثالث: الوكيل المؤتمت أداة للاتصال والتعاقد:

يذهب انصار هذا الرأي إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني وسيلة اتصال، أو أداة تستخدم للتعبير عن الإرادة عند إبرام العقود الذكية، شأنها في ذلك شأن الفاكس، والهاتف، وبالتالي فإنّ أي تصرف يصدر عن الوكيل الإلكتروني يعتبر تصرفًا صادرًا عن مستخدمه، حيث يعتبر استخدامه للبرنامج الإلكتروني بمثابة إقرار، والتزام ضمني منه بكل التصرفات الصادرة عن هذا

---

(1) خضير عباس، الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، مجلة الجامعة العراقية، العدد (50)، المجلد (29)، ج1، 2021م، ص296.

(2) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص176.

(3) خضير عباس، مرجع سابق، ص296.

(4) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص721.

(5) سامية لقرب، راضية عيمور، مرجع سابق، ص676.

(6) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص ص172، 173.

(7) د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، مرجع سابق، ص175.

الوكيل[1]، وبالتالي فإنّ المستخدم يكون هو المسؤول المباشر عن هذه التصرفات، سواءً كان يعلم، أو يجهل بعض بنود العقد الذي قام الوكيل الإلكتروني بإبرامه مع الغير، ولا يمكنه نفي هذه المسؤولة عن نفسه إلاّ بإثبات أنّ البرنامج لم يكن خاضعًا لسيطرته وقت إبرام العقد، وأنّ الخطأ كان بسبب أجنبي عن العقد[2].

والواقع إنّ هذا الرأي هو أكثر الآراء يسرًا، وسهولةً في التطبيق، وأكثر انسجامًا وانسياقًا مع الواقع؛ فهو يجعل المستخدم عند استخدامه للوكيل الإلكتروني أكثر حرصًا على تصرفات الوكيل الإلكتروني، إضافةً إلى أنه يمنح الثقة للمتعامل مع الوكيل الإلكتروني في التعاقد بدون خوف من ضياع حقوقه عند وقوع ضرر له، حيث يستطيع الرجوع على المستخدم بالتعويض[3]، وقد وُجهت الانتقادات أيضًا إلى هذا الرأي؛ ومنها: إنّ الوكيل الإلكتروني ليس مجرد وسيلة للاتصال فحسب، بل هو برنامج إلكتروني له دور إيجابي في إبرام العقود والصفقات؛ نظرًا لما يتمتع به من خصائص؛ مثل: الاستقلالية، والقدرة على المبادرة، وردود الفعل دون الرجوع إلى المستخدم، والذي لا يعلم وقت التعاقد عن بنود العقد، أو عن ماهية الطرف الثاني في العقد، فضلاً على أنه لا يمكن إجبار المستخدم على تحمل كامل المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي تعود للوكيل الإلكتروني، ولا علاقة له بها، مثل: انقطاع الكهرباء، أو إصابة البرنامج بفيروس يؤدي إلى فشل التعاقد[4].

وبالرغم من هذه الانتقادات ذهب غالبية الفقهاء مع الرأي الذي يؤيد اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة للتعاقد، كما إنّ هذا التكييف للوكيل الإلكتروني يتماشى مع ما أخذ به قانون "الاونسترال النموذجي" للتجارة الإلكترونية 1996م، حيث نصّ في المادة الثانية منه في الفقرة (ج) على أنّ: "المقصود بمصطلح منشيء في رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر إرسال، أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها –إن حدث–، قد تمّ على يديه، أو نيابةً عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة"، فقد اعتبر القانون النموذجي أنّ الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة للاتصال بين المستخدم، وشخص آخر، ويكون هو المسؤول أمامه عند حدوث أي ضرر، وعلى ذات النهج ذهبت العديد من القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية، حيث اعتبرت أنّ الوكيل الإلكتروني هو مجرد وسيلة للتعاقد[5].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت:

لقد أشارت بعض تشريعات المعاملات الإلكترونية صراحةً إلى جواز التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت دون أي تدخل بشري، فيحل الوكيل المؤتمت محل مستخدميه في تنفيذ الإلتزامات التي تقع عليهم؛ ولأنه هو الذي يقوم بهذه الالتزامات؛ فهو المسؤول مدنيًا عن الإخلال بها، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: إبرام العقود الإلكترونية بواسطة الوكيل الإلكتروني المؤتمت، والثاني: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني المؤتمت.

المطلب الأول: إبرام العقود الإلكترونية بواسطة الوكيل الإلكتروني المؤتمت

ويكون ذلك بالإشارة إلى بعض القوانين التي أجازت التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت، وحددت أنواع التعاقد، وكيفية التعاقد، والإشكالات التي تترتب عليه.

الفرع الأول: مشروعية الوكيل المؤتمت في التعبير عن الإرادة:

أولاً: الاعتراف التشريعي للوكيل الإلكتروني بالقدرة على التعاقد:

---

(1) أحمد نوي، وفاطمة الزهرة قدواري، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني كأداة تعاقد، الملتقى الوطني للتجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي للوكيل الإلكتروني، جامعة الحاج لخضر، 2024م، ص42.

(2) خضير عباس، مرجع سابق، ص297.

(3) نورة جبارة، مرجع سابق، ص ص140، 141.

(4) خضير عباس، مرجع سابق، ص297.

(5) نورة جبارة، مرجع سابق، ص141.

قامت التشريعات المُنظمة للمعاملات الإلكترونية بالنص على مشروعية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، إلاّ أنها اختلفت في التعبير عن هذه المشروعية، فمنها من أجاز ذلك بصورة ضمنية كقانون المعاملات الأردني عند تعريفه للوكيل الإلكتروني، ومنها من نصّ صراحةً على مشروعية حرية الإرادة، والتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، وهو حال الغالبية الكبرى[1]، ومن هذه التشريعات: قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022م في المادة (46)، حيث نصّ في فقرته الأولى على أنه: "1- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية ذاتية متضمنة نظام معلومات إلكترونية، أو أكثر تكون محددة، ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، على الرغم من عدم التدخل الشخصي والمباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد"، وقد نصّ في الفقرة الثالثة منه على أنه: "ويكون للعقود الإلكترونية الآثار ذاتها التي للعقود التي تُبرم بالأساليب التقليدية، من حيث الإثبات، والصحة، والقابلية للتنفيذ، وغير ذلك من الأحكام"، وفي السياق ذاته نصّ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي للإمارات العربية في المادة (12) لعام 2006م من القانون رقم (1) على أنه: "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكترونية، أو أكثر، تكون مُعدّة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا، ونافذًا، ومنتجًا لآثاره القانونية، حتى في حالة عدم التدخل الشخصي، والمباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة"، وعلى الصعيد الدولي؛ فقد قامت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحةً على إمكانية التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية للعقود الدولية في المادة (12)، حيث نصّت على أنه: "لا يجوز إنكار صحة، أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي، وشخص طبيعي بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي لكل الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية، أو العقد الناتج عن تلك الأفعال، أو تداخله فيها".

وهذه النصوص الصريحة بلا شك فإنها تفتح الثقة، والاطمئنان لدى المتعاقدين عند إبرام العقود بواسطة الانترنت، بعيدًا عن الخوف من تطور التكنولوجيا ومخاطرها؛ باعتبار أنّ الوكيل الإلكتروني من الوسائل المقبولة لإبداء الإيجاب، والقبول، فالتعامل الإلكتروني من السهولة بمكان؛ فهو لا يتطلب أكثر من إدخال بيانات معينة، كهوية المتعاقد، ورقم بطاقة الائتمان، والضغط على زر التشغيل[2].

ثانيًا: أشكال التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت:

1- أنواع تعاقد الوكيل المؤتمت: وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

أ- من الإنسان إلى الوكيل المؤتمت: يكون التعاقد بين الوكيل الإلكتروني المؤتمت، وبين الشخص الطبيعي الذي يعلم، أو من المفترض أن يعلم بأنه يتعاقد مع وكيل إلكتروني، ويتعاقد هذا الشخص الطبيعي؛ باعتباره أصيلاً عن نفسه، فتتصرف إليه آثار العقد بصفة مباشرة، أو يتعاقد باعتباره ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتتصرف آثار هذا العقد إلى هذا الأصيل[3].

ب- من الوكيل المؤتمت إلى وكيل مؤتمت بناءً على اتفاق سابق: ويتم تنفيذ العقد الذي في هذه الحالة بواسطة جهاز كمبيوتر وجهاز كمبيوتر آخر مُعد، ومُبرمج مسبقًا من قبل الأطراف المتعاقدة؛ من أجل القيام بالعمل دون تدخل العنصر البشري، سواءً في مرحلة الإبرام أو التنفيذ[4].

---

(1) د.أميد صباح عثمان، الوسيط الإلكتروني المؤتمت وتكييف استخدامه في التعاقد، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (2)، العدد (28)، 2013م، ص830 وما بعدها.

(2) سارة موهاب، مرجع سابق، ص940.

(3) نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (14)، العدد (1)، 2017م، ص428.

(4) د.يمناين لمياء، ود.سلاوي يوسف، مرجع سابق، ص846.

ج- من وكيل مؤتمت إلى وكيل مؤتمت بدون اتفاق سابق: وفي هذا النوع من العقود يتم التعاقد بين جهاز كمبيوتر وجهاز كمبيوتر آخر، دون أي تدخل بشري، ودون أي اتفاق مسبق بين أطراف هذه العقود[1].

2- مقتضيات التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت:

تفرض البيئة الرقمية العديد من المقتضيات على منشيء برنامج الوكيل الإلكتروني، وعلى المستخدم أيضًا؛ من أجل ضمان ثقة المتعاقدين في العقود التي تُبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني من جهة، ومن أجل ضمان نجاح هذا الوكيل المؤتمت من القيام بالتعاقد من جهة أخرى، كما أنّ هذه المقتضيات تعود في الأساس إلى "مبدأ حُسن النية"[2]، ومن أهم هذه المقتضيات ما يلي:

أ- إنّ المنشيء عند قيامه بإنشاء البرنامج وبرمجته؛ فهو ملزم بأن يوضح للمتعاقدين معه بأنّ الذي يقوم بعملية إبرام هذه العقود هو الوكيل المؤتمت، وليس شخصًا طبيعيًا، حيث يقوم هذا الوكيل بإستقبال طلبات المتعاقدين، والإستجابة لها بحسب برمجته المُسبقة، كما أنّ هؤلاء المتعاقدين ملزمين أيضًا بتقديم بياناتهم الشخصية، وتحديد هويتهم عند التعاقد[3].

ب- أن يقوم المنشيء عند قيامه بإنشاء البرنامج بمراعاة اللغة الواضحة المستخدمة للتعبير عن الإرادة، والابتعاد عن المصطلحات الغامضة، ومراعاة الدقة، والشمولية الواجب توافرها في شروط العقود عن طريق توفير كل المعلومات التي يتطلب القانون وجودها في مثل هذه العقود[4].

ج- وجود خيارات تسمح للمتعاقدين بتدارك الخطأ الإلكتروني وتصحيحه، والتخفيف من المسؤولية عن هذه الأخطاء، وهذه الأخطاء قد تكون راجعة إلى المستخدم عند قيامه بالضغط على خيار خاطئ، وقد تكون راجعة للوكيل الإلكتروني إذا كانت هذه الأخطاء فنية[5].

د- يقع على المنشيء التزام بحماية المعلومات السرية للمتعاقدين، والحرص على ألاّ تكون هذه المعلومات عرضةً للقرصنة، وللإختراق، أو الفيروسات، وذلك عندما يقوم هؤلاء المتعاقدون بتقديم هذه

المعلومات؛ من أجل إبرام العقود عبر الوكيل الإلكتروني، والتي تتعلق بمعلوماتهم الشخصية، وأرقام حساباتهم، وإلاّ كان المنشئ مسؤولاً عند إفشائه لهذه الأسرار للعامة، أو للغير[6].

الفرع الثاني: التفاوض والتعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت:

أولاً: التفاوض:

يُعتبر التفاوض مرحلة سابقة على إبرام العقد، وللتفاوض أهمية كبيرة في العقود التقليدية، وقد زادت هذه الأهمية عند إبرام العقود الذكية عبر شبكة الإنترنت، ويمكن تعريف التفاوض الإلكتروني بأنه: "تبادل دون حضور مادي لأطراف التفاوض عن طريق استخدام وسيلة سمعية بصرية للإتصال عن بُعد، حيث يتبادل أطراف التفاوض الاقتراحات، والدراسات الفنية، بل والاستشارات القانونية؛ ليكون كلاً منهما على بيّنة بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الأطراف، وبيان ما يُسفر عليه الاتفاق من حقوق، والتزامات"[7].

---

(1) سند حسن، الوسيط المؤتمت ومجال عمله، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد (10)، العدد (4)، 2022م، ص ص9، 10.

(2) سارة موهاب، مرجع سابق، ص940.

(3) سارة بيلامي، الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد (6)، العدد (3)، 2021م، ص149.

(4) سارة موهاب، مرجع سابق، ص941.

(5) سارة موهاب، مرجع سابق، ص941.

(6) سارة بيلامي، مرجع سابق، ص151.

(7) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2019-2020م، ص44.

فالتفاوض يتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد، فهم غائبين جسديًا على الأقل، وقد أصبح الوكيل الإلكتروني قادرًا على اتخاذ المبادرة في التفاوض، كما أنه أصبح قادرًا على التعلم من الخبرات السابقة، واتخاذ القرارات بشكل مستقل؛ وهو ما أعطى الفرصة للخبراء في إعداد بروتوكولات تسمح له بالتفاوض، وإبرام العقود[1].

ثانيًا: التعاقد:

وتقوم العقود الذكية المُبرمة بواسطة الوكيل الإلكتروني على نفس الأركان التي تقوم عليها العقود التقليدية؛ من: رضا، ومحل، وسبب:

1- الرضا:

ينشأ العقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين؛ من أجل إحداث آثار قانونية – ما لم يتطلب القانون شكلية معينة – ، فيصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ويعقبه قبول مُطابق من المتعاقد الآخر[2].

وقد أخذ التعبير عن الإرادة شكلًا جديدًا؛ وهو شكل "رسائل البيانات" عند ظهور العقود الإلكترونية، بحسب ما أشار إليه قانون "الاونسترال" النموذجي للتجارة الالكترونية، فقد نصّ في المادة (11) على أنه: "في سياق العقد، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض، وقبوله عند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، ولا يفقد العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة البيانات لذلك الغرض".

وقد قام أيضًا بتعريف، وتحديد المقصود برسالة البيانات في المادة (1/2) من ذات القانون، فقد نصّ على أنّ: "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية".

وقد نصّ قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لعام 2022م في المادة (45) على أنه: "يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب، والقبول، أو كليهما كليًا، أو جزئيًا بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد، وقابلتيه للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة، متى تمّ ذلك وفقًا لأحكام هذا القانون".

أ- الإيجاب: إنّ الإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجابًا موجه إلى أشخاص معينين بواسطة البريد الإلكتروني، أو برامج المحادثة (إيجاب خاص)، وقد يكون هذا الإيجاب (إيجابًا عامًا) مُوجّه إلى كل من يدخل على الموقع الإلكتروني عبر صفحة الويب بدون تحديد[3]، ولإعتبار أنّ الوكيل الإلكتروني هو من قام بالإيجاب، فيجب أن يكون فعل الإيجاب صادرًا عن هذا الوكيل، وأن تتجه نيته إلى إبرام العقد[4]، ويُشترط في الإيجاب أن يكون مُحددًا، ومتضمنًا لكل عناصر العقد الأساسية، وأن يقوم القائم بالإيجاب بإعلام المتعاقد الآخر بكل البيانات المتعلقة بالشيء محل العقد بشكل واضح، وإعلامه بحقه بالعدول عن العقد[5].

ب- القبول: ويتم القبول الإلكتروني بواسطة شبكة الإنترنت، ولا يوجد فرق بين القبول في القواعد التقليدية، وبين القبول الإلكتروني، سوى إنه يتم بطريقة إلكترونية، ويعتبر الوكيل الإلكتروني قابلاً عند قبوله للإيجاب، حيث يُعبّر هذا القبول عن نيته في إبرام العقد[6]، ويُعبّر القابل عن قبوله في ذات مستند الإيجاب الذي وصله من القائم بالإيجاب، أو على شكل رسالة منفصلة، ويشترط في القبول أن يكون الإيجاب قائمًا عند صدوره، فإذا تأخر القبول عن موعد الإيجاب؛ اعتبر إيجابًا جديدًا،

---

(1) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص44.

(2) د.محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الجزء الأول، 2018م، ص57.

(3) فاطمة الزهراء قلواز، ود.أحمد رباحي، مرجع سابق، ص20.

(4) وليد بوقندروة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص47.

(5) فاطمة الزهراء قلوزا، ود.أحمد رباحي، مرجع سابق، ص20.

(6) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص48.

فإذا صدر الإيجاب أثناء برنامج المحادثة، فيجب أن يكون القبول مباشرةً قبل انتهاء هذه المحادثة، وأن يكون القبول صريحًا وواضحًا[1]، إلاّ أنّ البعض يرى إمكانية القبول الإلكتروني "الضمني" للقابل مثل قيامه بالدفع الفوري إلى من وجّه له الإيجاب، وتنفيذ العقد عن طريق البطاقة الائتمانية، وإعطاء الرمز السري للمُوجب دون الحاجة إلى إعلان قبوله الصريح[2].

2- المحل:

إنّ المحل يُشترط فيه طبقًا للقواعد التقليدية أن يكون موجودًا أو ممكنًا، وأن يكون مشروعًا، وأن يكون معينًا، أو قابلاً للتعيين؛ وهو أمر لا يختلف كثيرًا عن العقود الذكية التي يتم إبرامها بواسطة

الوكيل الإلكتروني، وأمّا فيما يخص شرط وجود المحل، فإنّ المحل يُعتبر موجودًا، وإن كان وجوده غير مادي، كأن يكون محل العقد هو برنامج حاسوب، فيعتبر محل العقد موجودًا، وإن كان وجوده غير مادي، فقد يقوم المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني بشراء ذلك البرنامج، ويتم تسليمه إلكترونيًا، وهذا ما يُميز التعامل بواسطة الإنترنت[3].

3- السبب:

يشترط في السبب عند التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، أن يكون مشروعًا، وغير مخالف للنظام العام، والآداب العامة[4].

الفرع الثالث: إشكالات التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت:

للوكيل الإلكتروني إشكالات عديدة؛ منها: ما يتعلق بعيوب الإرادة، ومنها ما يتعلق بالأهلية:-

أولاً: الإشكالات المتعلقة بعيوب الإرادة:

لقد ظهرت مشكلة التعبير عن الإرادة – المتعلقة بركن الرضا – في العقود المُبرمة بواسطة الوكيل الإلكتروني، وخاصةً في الحالات التي لا يعلم فيها البائع بالعقد إلاّ في وقت لاحق[5]، فهل تُطبّق في هذا الشأن القواعد التقليدية المنظمة لعيوب الإرادة؟ وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي قد أباح للكمبيوتر إبرام العقود كوكيل إلكتروني عن المتعاقدين، دون الحاجة إلى البحث عن إرادة هؤلاء المتعاقدين؛ فهي إرادة مفترضة بمجرد إعداد الكمبيوتر، وتهيئته للتعامل، وهي ما تُسمى (بالنية المبرمجة)[6].

وعند الإجابة عن هذا التساؤل والحديث عن عيوب الإرادة، فإنه سيتم استبعاد عيب الاستغلال، وعيب الإكراه، فلا يتصور وقوعهما في المعاملات الإلكترونية، فالوكيل الإلكتروني هو مجرد وسيلة للتعاقد لا يمكنها أن تولد رهبة، أو تهديد في نفس المتعاقد الآخر، كذلك لا يمكن توقع تولد الرهبة، والخوف في نفس الوكيل الإلكتروني[7].

- **عيب الغلط:** "وهو الذي يقع بسبب توهم لا يُمثل الواقع"، والذي قد يحدث عند التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، نرى أنّ قانون المعاملات الإلكترونية للولايات المتحدة الموحد قد نصّ عن الأخطاء الناتجة عن استخدام السجل الإلكتروني، فالقانون يُشير إلى التعامل مع الأخطاء البشرية في المعاملات المؤتمتة، دون أن يُشير إلى الأخطاء التي تقع من الوكيل الإلكتروني، وترك أمر ذلك إلى القضاء[8]، أمّا قانون التوجيه الأوربي الصادر عام 2000م رقم (31/2000)، فقد ألزم مقدمي الخدمات

---

(1) فاطمة الزهراء قلواز، ود.أحمد رياحي، مرجع سابق، ص22.

(2) فاطمة الزهراء قلوزا، ود.أحمد رياحي، مرجع سابق، ص23.

(3) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص ص48، 49.

(4) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص49.

(5) ياسمينة ضياف، الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني الذكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (1)، 2025م، ص12.

(6) نسرين سلمان منصور، مرجع سابق، ص442.

(7) نسرين سلمان منصور، مرجع سابق، ص445.

(8) ياسمينة ضياف، مرجع سابق، ص13.

في المادة (11) بعرض هذه الخدمات على العميل بشكل كامل، إضافةً إلى إبلاغه بالوسائل الفعّالة التي تمنعه من الوقوع في الغلط عن طريق فهم المعطيات الإلكترونية[1].

– **عيب التدليس:** "ويكون باللجوء إلى الحيلة، والخداع لإيهام شخص بغير الحقيقة لحمله على التعاقد"، ومن صور التدليس استخدام المتعاقد للفيروسات، من أجل تعطيل برمجة الوكيل الإلكتروني، أو إتلاف بعض برامجه، من أجل التعاقد خلاف الصورة التي يريدها مُبرمج الوكيل الإلكتروني، أو استعمال علامة تجارية لشخص آخر، أو إنشاء موقع وهمي على شبكات الإنترنت، فإذا كان الوكيل الإلكتروني هو من قام بالتدليس، فمن الصعب على المتعاقد الآخر الذي يدعي هذا التدليس إثباته[2].

ثانيًا: الإشكالات المتعلقة بالأهلية:

إنّ الأهلية شرط من شروط صحة العقد، فكل من بلغ سن الرشد، ولم يكن مُصابًا بأي عارض من عوارض الأهلية؛ كالجنون، والعته، والسفه يكون له الحق في التعاقد، إلاّ أنّ الأمر يُثير إشكالية عند التعاقد الإلكتروني؛ لأنّ آثار العقد تنصرف للمتعاقدين، ولا يمكن التحقق من أهلية المتعاقدين؛ لأنّ العقد الإلكتروني يتم بين طرفين غائبين، من حيث الزمان، والمكان، ومن بلدين مختلفين على الأغلب[3].

فلا يوجد ما يضمنُ عدم تحايل أطراف العقد "الموجب، والقابل" بخصوص الأهلية، على الرغم من أنّ التعاقد الإلكتروني لا يتم إلاّ بعد الكشف عن هوية أطرافه، والإفصاح عن كافة البيانات المتعلقة بهم، بما في ذلك السن، وتاريخ الميلاد الموجود في بطاقة الائتمان على سبيل المثال[4].

وقد حاول بعض الفقهاء من وضع حلول مناسبة عند التعاقد الإلكتروني بواسطة ناقصي الأهلية؛ فمنهم من يرى أنه إذا استطاع ناقص الأهلية من شراء ما يُناسبه عند التعاقد الإلكتروني، بما يتوافر لديه من مال، كان تصرفه صحيحًا، ويرى البعض الآخر أنه طالما قد ظهر ناقص الأهلية بمظهر البالغ، وكان المتعاقد الآخر حسن النيّة، ولا يعلم بنقص أهليته، فإنه يتم تطبيق نظرية الوضع الظاهر إعمالاً لاستقرار المعاملات الإلكترونية[5]، ومنهم من رأى ضرورة اللجوء إلى طرف مُحايد ثالث ينال ثقة كلا الطرفين، سواءً كان هيئة خاصة، أو عامة تنظم العلاقات التعاقدية، حيث تصدر شهادات تثبت بها هوية الأطراف، وأهليتهم القانونية عن طريق شهادة المصادقة الإلكترونية[6].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني المؤتمت:

إنّ الوكيل الإلكتروني عندما يقوم بعمله، فإنه قد يقع في أخطاء قد تسبب ضررًا للغير، فتقوم مسؤوليته، وبما أنه مجرد برنامج، فقد اقترح الفقه قواعد تنظم مسؤوليته.

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية للوكيل المؤتمت:

تقوم المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية[7]، كما تقوم مسؤوليته التقصيرية عند إخلاله بالتزام قانوني، وهو "عدم الإضرار بالغير".

---

(1) ياسمينة ضياف، مرجع سابق، ص13.

(2) حسام حاوكش، إشكالات التعاقد من قبل الوكيل الذكي، مجلة المعرفة، العدد (22)، 2024م، ص485.

(3) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص ص55، 56.

(4) حسام حاوكش، إشكالات التعاقد من قبل الوكيل الذكي، مرجع سابق، ص457.

(5) ياسمينة ضياف، مرجع سابق، ص14.

(6) حسام حاوكش، إشكالات التعاقد من قبل الوكيل الذكي، مرجع سابق، ص457.

(7) تقع على مستخدمي الوكيل الإلكتروني العديد من الالتزامات، فعادةً ما يلجأ أطراف عقد البيع الإلكتروني إلى استخدام الوكيل الإلكتروني؛ نظرًا لقدرته على القيام بالمهام المطلوبة منه بشكل أكثر كفاءة ودقة، فمستخدم الوكيل قد يكون البائع أو المشتري، وهناك العديد من الالتزامات التي تقع على البائع؛ ومنها: التزامه بالتسليم

أولاً: المسؤولية العقدية:

تكون مسؤولية الوكيل الإلكتروني عقدية في التعاقد الإلكتروني طالما كانت العلاقة بينه وبين المستخدم عقد من العقود، فالأشخاص الذين يقومون بإبرام هذه العقود بواسطة الوكيل الإلكتروني يكونون ملتزمين، بل ومسؤولين عن الأعمال التي يقوم بها الوكيل، طالما كان هذا الوكيل يعمل تحت سيطرتهم، فلا يمكن لهم الاحتجاج بأنّ الوكيل الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري للتخلص من المسؤولية، إلاّ في حالة القوة القاهرة؛ لأنّ الوكيل الإلكتروني ما هو إلاّ أداة في يد المستخدم، وليست له إرادة مستقلة عنه[1].

وفي الحالة التي يمكن فيها اعتبار أنّ إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد الإلكتروني، فإنّ آثار تصرف الوكيل الإلكتروني من حقوق، والتزامات تنصرف مباشرة إلى الموكل، لا إلى الوكيل الإلكتروني، فهذا الأخير لا ينشئ إرادته بنفسه، ولكن الذي يقوم بإنشائها هو الموكل، فإذا ما وقع الخطأ بسبب الوكيل، ممّا دفع الغير إلى التعاقد معه، فيكون لهذا الغير الحق في رفع دعوى البطلان على الموكل؛ باعتباره الطرف الأصيل في العقد، إضافةً إلى أنه يستطيع أن يرجع عليه بالتعويض؛ نظرًا لما أصابه من ضرر نتيجةً لذلك، ويستطيع الموكل أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنّ الخطأ كان راجعًا إلى سبب أجنبي، وليس بسبب الوكيل الإلكتروني، أو إذا أثبت أنّ هذا الوكيل لا يعمل تحت سيطرته[2].

ويستطيع الشخص الطبيعي أن يتنصل من المسؤولية العقدية إذا أثبت أنه لا يعلم، أو لم يكن بمقدوره أن يعلم بأنه يتعاقد مع وكيل إلكتروني، وقد نصّت المادة (02/14) من قانون التوجيه الأوربي (33/2000) على أنه: "كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي، أو معنوي إذا كان هذا الأخير – الشخص – يعلم، أو من المفترض أن يعلم أنّ ذلك النظام يتولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه"[3].

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على أنه: "يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني ذاتي تحت سيطرة شخص طبيعي، أو اعتباري، وبين فرد إذا كان هذا الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم أنّ ذلك النظام سيتولى إبرام العقد، سواءً كان هذا الفرد يعمل لحسابه، أو لحساب غيره".

وحتى يستطيع المستخدم تفادي المسؤولية عند وجود خطأ من جانب الكمبيوتر، فقد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات المتحدة بإعداد مشروع للتمييز بين الوكيل الإلكتروني، وبين جهاز الكمبيوتر، فإذا تمّ اعتبار جهاز الكمبيوتر المبرمج مُسبقًا مجرد جهاز إلكتروني، فإنّ الموكل لا يكون مسؤولاً في هذه الحالة، أمّا إذا تمّ اعتباره وكيلاً إلكترونيًا مُبرمج مسبقًا للقيام بالأعمال الإلكترونية، فإنّ الموكل يكون مسؤولاً قانونيًا عن أخطاء الوكيل المؤتمت[4].

ثانيًا: المسؤولية التقصيرية:

إذا كان العقد المُبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني غير صحيح؛ بسبب خروجه عن تعليمات مستخدمه لأسباب كثيرة، أو كان لا يُعبّر عن الإرادة الحقيقية لهذا المستخدم، ممّا يؤدي إلى عدم تطابق الإيجاب، والقبول، فلا وجود للعقد، وبالتالي فإنّ المستخدم لا يكون ملزمًا بأي عقد، إلاّ إنه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالغير؛ بسبب خطأ الوكيل الإلكتروني[5]، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة؛ هو عن الأساس القانوني التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للمستخدم من

والتزامه بالضمان في العقد الإلكتروني، وأمّا الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري؛ فمنها: التزامه بالوفاء الإلكتروني، والتزامه بتسليم المبيع. وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

(1) دليلة معزوز، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني، مجلة معالم للدراسات القانونية، والسياسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2020م، ص ص272، 273.

(2) د.غني ريسان، مرجع سابق، ص286.

(3) د.مولود قارة، آثار تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام العقد، وعلاقته بحماية المستهلك، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد (2)، 2020م، ص136.

(4) لخضر رابحي، وميرفت محمد، الوكيل الإلكتروني في التجارة الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2020م، ص123.

(5) نبيلة كردي، المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (1)، 2022م، ص932.

أفعال الوكيل، هل هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الشخصي، أو مسؤولية تقوم على فعل الغير، أو الأشياء؟ وبدايةً وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نستبعد المسؤولية الشخصية للمستخدم؛ لأنّ الفعل قد صدر عن الوكيل الإلكتروني بشكل مستقل عن مستخدمه، ونستبعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة فيما يخص المسؤولية عن فعل الغير، بالرغم من إمكانية توافر شروطها؛ لأنّ التابع يتمتع بالشخصية القانونية، أما الوكيل الإلكتروني لا يتمتع بها[1].

وهناك من يرى إمكانية تطبيق المسؤولية عن الأشياء، على اعتبار أنّ الوكيل الإلكتروني طالما أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية، وأنه مجرد أداة في يد المستخدم، وطالما أنه من الأموال التي تُباع وتُشترى؛ فهو من حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى قاعدة "الغنم بالغرم" التي يمكن أن تدعم فكرة إسناد خطأ الوكيل إلكتروني إلى المستخدم، فهذا الأخير يتحمل غرم المسؤولية الناشئة عن استخدامه للوكيل الإلكتروني، طالما أنه استفاد وغنم من مزاياه[2].

فإذا ما توافرت شروط المسؤولية عن الأشياء، وهي حصول الضرر بسبب شيء غير حي، وأن يكون هذا الشي تحت الحراسة، فالوكيل الإلكتروني يُعتبر تحت حراسة المستخدم طالما أنه وسيلة في يده، وطالما أنه يُمارس عليه سلطته في الرقابة، من خلال تتبع أعماله، حتى لا يخرج عن برمجته المسبقة، وبالتالي فإنّ المستخدم يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الوكيل الإلكتروني للغير؛ باعتباره من الأشياء، ويجوز له دفع هذه المسؤولية بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[3].

إذًا، فإنّ أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المُفترض من جانب المستخدم، أمّا خطأ الوكيل المؤتمت؛ بسبب عيب في برمجة، أو تصميم جهاز الكمبيوتر؛ ممّا سبّب ضررًا للغير، فإنّ لهذا الغير حق الرجوع على مصمم هذا الجهاز؛ باعتباره مسؤولاً عن هذا الجهاز[4]، كما يمكن مساءلة مالك جهاز الكمبيوتر جنائياً إذا ثبُت أنّ المسؤولية الجنائية قد قامت بسبب خطأ صادر من الوكيل الإلكتروني[5].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من أجل تنظيم مسؤولية الوكيل المؤتمت:

من أجل منح الثقة، والحماية للمتعامل مع الوكيل الإلكتروني، وضع الفقه مجموعة من الحلول تتمثل فيما يلي:

أولاً: الذمة المالية:

يُقصد بالذمة المالية مجموع ما يكون للشخص من حقوق، وما عليه من الالتزامات المالية الحالية، والمستقبلية، وقد اختلف فقهاء القانون حول مدى ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية إلى رأيين؛ الرأي الأول: وهو أنّ الذمة المالية وحدة واحدة لا تتجزأ، تشمل جميع الحقوق والالتزامات، إضافةً إلى أنّ الذمة المالية مرتبطة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، أو الاعتباري ارتباطًا وثيقًا، وغير قابلة للانفصال، فأنصار هذا الرأي يؤيدون نظرية "الشخصية التقليدية للذمة المالية"، والتي تقوم على فكرة الضمان العام لحقوق الدائنين، أمّا الرأي الثاني: فيذهب أنصاره إلى تبني "نظرية ذمة التخصيص الحديثة"، فيفصلون ما بين الشخصية القانونية والذمة المالية فصلاً تامًا، ويذهبون إلى القول بأنّ الذمة المالية لا تقوم على أساس الشخصية القانونية، بل على أساس تخصيصها لغرض معين، وبالتالي فإنه من الممكن أن تتعدد الذمة المالية للشخص الواحد بحسب تعدد الأغراض التي تخصص لأمواله، وبناءً على ذلك، فإنّ فكرة الضمان العام لا تكون صالحة في هذه الحالة؛ لأنّ الدائن يصعب عليه ضمان حقوقه لتعدد ذمم المدين[6].

---

(1) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص933 وما بعدها.

(2) مراد طنجاوي، مرجع سابق، ص43.

(3) نبيلة كردي، مرجع سابق، ص ص936، 937.

(4) لخضر رابحي، وميرفت محمد، مرجع سابق، ص123.

(5) د.غني ريسان، مرجع سابق، ص288.

(6) ياسمينة ضياف، مرجع سابق، ص16.

إلاّ إنه يمكن الاستعانة بهذه النظرية الحديثة بالنسبة لتصرفات الوكيل الإلكتروني، من خلال قيام التاجر الإلكتروني بتخصيص جزء من أمواله لوكيله الإلكتروني، من أجل القيام بالمعاملات الإلكترونية، ممّا يُشكّلُ ضمانًا عامًا للدائنين؛ على اعتبار أنّ الوكيل الإلكتروني هو المسؤول؛ لأنه مستقل، وقادر على التعاقد، وبالتالي لا يحق لدائني التاجر الحجز على أموال الوكيل الإلكتروني لاستقلال ذمة الوكيل عن ذمة المستخدم، كما لا يحق لدائني الوكيل الإلكتروني الحجز على أموال المستخدم إلاّ في حالة التضامن بالنسبة للشركاء في الشركات التجارية[1].

ثانيًا: الاشتراك في التأمين:

لا يُقصد بالتأمين تعويض الغير بسبب الضرر الذي لحق به، ولكن يُقصد به جبر الضرر الذي لحق بالتاجر الإلكتروني؛ بسبب قيامه بتعريض المضرور الذي يتعامل معه وكيله الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، فينقل التاجر الإلكتروني المخاطر من على عاتقه إلى عاتق شركات التأمين؛ مراعيًا في ذلك حدود وطبيعة العقد، والنظام العام، والآداب، فيجوز له الاتفاق على الحد من مسؤوليته، وأنّ المؤمن هو الذي يتحمل تبعة الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة[2]، فوجود شركات التأمين يمنح الثقة، والمصداقية للغير في التعامل مع الوكيل الإلكتروني، وعدم خوفه من المسؤولية عند استخدام الوكيل المؤتمت لقيام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له المضرور[3]، وإن كان من الصعوبة تطبيق هذا النوع من التأمين؛ بسبب التكلفة الباهظة، إضافة إلى نوع الأخطار التي قد يرتكبها الوكيل المؤتمت[4].

ثالثًا: نظام التسجيل الإلكتروني:

أي أنه يتم إنشاء سجل إلكتروني يتم تطبيقه على نظام مسؤولية الوكيل، ومستخدمه، وتُسجل فيه البيانات المتعلقة باسم الوكيل، ودرجته التقنية، والشركة المُصنعة له، وكذلك اسم المستخدم، والعديد من البيانات الأخرى، كما يتم تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية من أفعال الوكيل الإلكتروني، وتقدم الشركة المسؤولة عن التسجيل في هذا السجل شهادة إلكترونية (E-cert) متضمنة بيانات أصحاب الشأن مقابل رسوم معينة، ويهدف هذا التسجيل إلى منح الوكيل شخصية قانونية مستقلة عن المستخدم، وتخصيص مبلغ مالي يمثل ذمته المالية، وبالتالي فإنه من الممكن مساءلته في حدود هذا المبلغ من المال عن الأخطاء التي تقع منه[5]، ويؤدي التسجيل إلى مهمتين أساسيتين؛ الأولى: زيادة ثقة المتعاملين مع الوكيل الإلكتروني، من خلال إمكانية الإفصاح عن كل البيانات المتعلقة بالوكيل الإلكترونية، وإمكانية استبعاده إذا كان مصاب بالفيروسات مثلاً، والثانية: تسوية، ومنع المنازعات التي قد تنشأ بسبب استخدام الوكيل الإلكتروني، فالتسجيل يحقق التزام الإعلام للمتعاقد، وبالتالي فهو لا يستطيع رفض المعلومات بعد قبوله بها، أو التذرع بأنها كانت معلومات ناقصة، ولذلك يجب على كل مُصمم، أو مُستخدم للوكيل المؤتمت بأن يقوم بالقيد في هذا السجل[6]، وتلعب الشركة المسؤولة عن التسجيل دورًا كبيرًا في العقود التي تُبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني؛ فهي تقوم بدور الوسيط بين المستخدم والغير، فتقوم مثلاً بمراجعة الإيجاب، والقبول الصادر من الوكيل الإلكتروني، فإذا ما تجاوز هذا الأخير حدوده في التعاقد، فيقع على عاتق الشركة المسؤولة عن التسجيل الالتزام بإبلاغ المستخدم مباشرةً بهذا التجاوز، فإذا قبل المستخدم بالتعاقد، بالرغم من ذلك كان للشركة تسجيل هذه

---

(1) وليد بوقندورة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص75.

(2) عبدالعالي حفظ الله، وإبراهيم بوعمرة، آثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، المجلد (2)، العدد (3)، 2022م، ص176.

(3) وليد بوقندروة، وريمة شيخ، مرجع سابق، ص76.

(4) ياسمينة ضياف، مرجع سابق، ص18.

(5) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص749.

(6) أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي، ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (2)، 2019م، ص382.

المخالفة، وتسجيل موافقة المستخدم بها، أمّا إذا رفض المستخدم كان لها أن ترفض التعاقد مع الوكيل المؤتمت؛ فهي تقوم بدور المراجع للعقود قبل إبرامها، والمُوثق لها بعد إبرامها[1].

الخاتمة

وبعد أن تناولنا الوكيل الإلكتروني المؤتمت بالدراسة من ناحيتين؛ الأولى: وهي حول الإطار العام لمفهوم الوكيل الإلكتروني، والثانية: حول التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، وما يترتب على ذلك من إشكاليات، أو مسؤولية مدنية، حيث أجاز القانون الليبي للمعاملات الإلكترونية رقم (6) لعام 2022م، وحسنًا فعل التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، فإننا نصل إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. عدم وجود تعريف مانع، وجامع للوكيل المؤتمت؛ نظرًا لأنه مصطلح حديث النشأة.
2. رغم الاختلاف الفقهي حول منح الشخصية القانونية للوكيل المؤتمت؛ نظراً لخصائصه التي يتمتع بها، إلاّ أنه لا يخرج عن كونه برنامج من برامج الحاسب الآلي؛ فهو مجرد وسيلة، أو أداة للتعاقد تعبر عن إرادة مستخدمه.
3. إنّ صحة التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت، والقيام بالتصرفات القانونية تجد أساسها القانوني في الاعتراف التشريعي للعديد من القوانين مثل: قانون الاونسترال النموذجي، وقانون المعاملات الإلكترونية الليبي.
4. إنّ التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت يواجه العديد من الصعوبات والتحديات؛ مثل: الإشكالات المتعلقة بوجود التراضي وصحته.
5. نظراً لانعدام الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني المؤتمت، فإنّ الذي يتحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله هو المستخدم، سواءً كانت هذه المسؤولية تقصيرية، أو عقدية.

ثانيًا: التوصيات:

1. على المُشرّع وضع قواعد قانونية تنظم المسؤولية عند التعاقد بواسطة الوكيل المؤتمت، بما يحقق التوازن العادل للمصالح بين المستخدم، والمبرمج، وبما يمنح الثقة، والطمأنينة للمتعاقدين مع الوكيل الإلكتروني.
2. على المُشرّع الليبي إقرار نظام التسجيل الإلكتروني للوكيل، وقيام الشركة المسؤولة عن ذلك بتقديم وثائق التسجيل، بما يحقق نوعًا من الرقابة، وإقرار نظام الاشتراك في التأمين لمستخدمي الوكيل المؤتمت؛ من أجل جبر الضرر، وتخصيص ذمة مالية للوكيل المؤتمت.
3. عقد دورات، وندوات لرجال القضاء؛ من أجل النظر في المنازعات الإلكترونية.

المراجع

أولا: الكتب:

1. د.محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الجزء الأول، 2018م.

ثانيًا: المجلات والأبحاث القانونية:

1. د.أحمد قاسم، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد (16)، 2017م.

[1] عبدالعالي حفظ الله، إبراهيم بوعمرة، مرجع سابق، ص177.

2. أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي، ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (2)، 2019م.

3. د.أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (8)، 2020م.

4. أحمد نوي، وفاطمة الزهرة قدوراي، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني كأداة تعاقد، الملتقى الوطني للتجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي للوكيل الإلكتروني، جامعة الحاج لخضر، 2024م.

5. د.آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني: (مفهومه، وطبيعته القانونية)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (7)، العدد، (2) 2010م.

6. د.أميد صباح عثمان، الوسيط الإلكتروني المؤتمت وتكييف استخدامه في التعاقد، مجلة الشريعة والقانون، المجلد (2)، العدد (28)، 2013م.

7. حسام حاوكش، إشكالات التعاقد من قبل الوكيل الذكي، مجلة المعرفة، العدد (22)، 2024م.

8. حسام حاوكش، التكييف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي، مجلة قانونك، العدد (22)، 2024م.

9. خضير عباس، الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، مجلة الجامعة العراقية، العدد (29)، المجلة (50)، ج1، 2021م.

10. دليلة معزوز، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني، مجلة معالم للدراسات القانونية، والسياسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2020م.

11. سارة بيلامي، الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد (6)، العدد (3)، 2021م.

12. سارة موهاب، الوسيط الإلكتروني بين الضرورة التقنية وأمن المستهلك التعاقدي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2)، 1202م.

13. سامية لقرب، وراضية عيمور، الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (6)، العدد (2)، 2022م.

14. سند حسن، الوسيط المؤتمت ومجال عمله، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد (10)، العدد (4)، 2022م.

15. د.شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م.

16. عبدالعالي حفظ الله، وإبراهيم بوعمرة، آثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، المجلد (2)، العدد (3)، 2022م.

17. عيان عميروش، الوسيط الإلكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد (1)، العدد 2021م.

18. د.غنى ريسان، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة أهل البيت، العدد (5)، 2007م.

19. فاطمة الزهراء قلواز، ود.أحمد رباحي، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (6)، العدد (1)، 2020م.

20.د.فراس الكساسبة، ونبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، جامعة الإمارات المتحدة، المجلد (27)، العدد (55)، 2013م.

21.لخضر رابحي، وميرفت محمد، الوكيل الإلكتروني في التجارة الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (4)، العدد (1)، 2020م.

22.مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي، العدد(6)، 2014م.

23.د.مولود قارة، آثار تدخل الوكيل الإلكتروني في إبرام العقد، وعلاقته بحماية المستهلك، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، 2020م.

24.د.ناجي العراك، الوسيط الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في القانون العراقي، مجلة الباحث العربي، المجلد (2)، العدد (2)، 2021م.

25.نبيلة كردي، المسؤولية عن التعاقد باستخدام البرامج الذكية في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (15)، العدد (1)، 2022م.

26.نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (14)، العدد (1)، 2017م.

27.نورة جبارة، التعاقد واسطة الوكيل الإلكتروني، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد (1)، العدد (1)، 2021م.

28.ياسمينة ضياف، الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني الذكي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (1)، 2025م.

29.د.يمناين، لمياء، ود.سلاوي، يوسف، تقنية الوكيل في ضوء المعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (6)، العدد (1)، 2023م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. وليد بوقندورة، وريمة شيخ، الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، 2019–2020م.

رابعًا: القوانين:

1. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع، 1996م.

2. قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) الصادر عام 2002م.

3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) الصادر عام 2001م.

4. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي للإمارات العربية رقم (1) والصادر عام 2006م.

5. قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) الصادر عام 2022م.